



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
جمعية اتقان للتنمية والتمكين
ترخيص رقم ١٠٠٠٧٢٠٦٠٠

لائحة لجنة الاستثمار

جمعية اتقان للتنمية والتمكين



المادة الأولى: الهدف من اللائحة

الهدف من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية عالية.

المادة الثانية: التعريف بالجنة

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تسهم في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية المجدية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الصدد من الجهات الإشرافية.

المادة الثالثة: تشكيل الجنة

تتكون اللجنة من ٣ أعضاء على الأقل.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة

يتم تعيين نائب رئيس اللجنة من قبل اللجنة في انعقاد أول اجتماع للجنة.

تقوم الإدارة التنفيذية بتعيين أمين للجنة.

المادة الرابعة مدة الجنة

ترتبط مدة عمل اللجنة بمدة دورة مجلس الإدارة ويتوقف عمل اللجنة في حال تم حل مجلس الإدارة أو تم انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الخامسة: انتهاء العضوية:

- ١- تنتهي العضوية من اللجنة في الحالات التالية:
 - انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام المادة الرابعة أعلاه
 - الوفاة أو فقدان الأهلية
 - استقالة العضو
 - وجود سبب من أسباب انتهاء عضويته في المجلس إذا كان عضواً فيه
- ٢- يجوز للمجلس اعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه أو وفق تقدير المجلس، ويجوز للمجلس عزل العضو في حال ثبوت قيامه بعمل يلحق الضرر بالجمعية أو تغييبه عن حضور اجتماعات اللجنة لأربع اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة.

المادة السادسة: شغور العضوية

إذا شغرت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يقوم المجلس بتعيين بديلاً له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

المادة السابعة : مهام ومسؤوليات اللجنة

- ١ - اعداد وصياغة السياسة الاستثمارية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- ٣ - وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
- ٤ - البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.

٥ - العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.

٦ - تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملاءمة العائد الربحي وعدم الدخول في المضاربات المالية الا في حال وجود فرص لا تعوض .

٧ - توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.

٨ - مراجعة ملاءمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر وبصورة عامة والمتطلبات طويلة الاجل المتعلقة بالمخاطر والايرادات.

٩ - اصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري.

١٠ - جلب واستقطاب تبرعات كبار رجال وسيدات الأعمال.

١١ - الإسهام في نشر وترويج التبرع للجمعية عبر علاقات أعضاء اللجنة من المشاهير وكبار المؤثرين.

المادة الثامنة: الاجتماعات

١ - تعقد اللجنة اجتماع كل شهرين ويكون قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة.

٢ - يكتمل النصاب القانوني بحضور ٥١٪ من عدد أعضاء اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات.

٣ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة تفويض أي شخص خارج اللجنة بالحضور نيابة عنه.

٤ - توقع محاضر اجتماعات اللجنة من كافة الأعضاء الحاضرين للاجتماع.



٥ - يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع عن طريق مقرر اللجنة في سجل اجتماعات اللجنة ويتم الاحتفاظ به داخل مقر الجمعية أو إلكترونياً على حساب الجمعية في قوئل درايف.

٦ - بناء على قرار الأعضاء وتقدير اللجنة يجوز لهم دعوة من يرونه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت على القرارات

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة لجنة الاستثمار لجمعية اتقان للتنمية والتمكين
في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ
٢٠٢٥/١٠/٠٨ م الموافق ١٤٤٧/٠٤/١٦ هـ